الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للإتصالات

القضية: عـ29دد

تاريخ القرار:08 ديسمبر 2011

قــرار

أصدرت الهيئــة الوطنية للإتصالات

القرار التالي بين:

المدعية : شركة " " في شخص ممثلها القانوني المعين مقرهــا بعمارة .

من جهـــــة

المدعى عليها: شركــة " " في شخص ممثلها القانــوني المعيّن مقره الإجتماعي بـ

من جهـــــة أخرى

بعد الإطّــلاع على عريضــة الدعــوى المقدّمــة من طرف شركــة " " إلى الهيئــة الوطنيــة للاتصالات بتاريخ 5 جويليــة 2011 والمرسّمــة بدفتر القضايــا بكتابــة الهيئة تحت عـ**29**ـدد، والتي تظلمت بموجبها من رفض " " مراجعة تعريفة إيصال المكالمــات داخل شبكتها والمصادق عليها من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عـ18ـدد المؤرخ في 19 أفريل 2011، معتبرة أن تلك التعريفة غير موجهة نحو الكلفــة الحقيقيــة . وانتهت العارضة بنــاءا على ذلك إلــى طلب معاينــة عــدم تطابق التسعيرة المتمسك بها من قبل المدعّى عليها للكلفة الفعلية و إقـــرار تعريفــة مخفضة لخدمــة إنهاء المكالمات داخل شبكة تقدّر بـ**0.60** دينـــار للدقيقة الواحدة خـــارج الأداء على أقصى تقدير.وتطبيقها إبتداء من غــرّة جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمّم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصول 35 و 36 و 37 و38 و 38 مكرّر و63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المتعلق بالشروط العامّة للربط البيني وطريقة تحديد تعريفاته كما تم إتمامه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على قراري الهيئة عـ18ـدد و عـ19ـدد المتعلقين بالمصادقة على عرضي الربط البيني لشركة " " و شركة " " الصادرين بتاريخ 19 أفريل 2011.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للإتصالات عـ802ـدد بتاريخ 11 جويلية 2011 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للإتصالات عـ806ـدد بتاريخ 11 جويلية 2011 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتكنولوجيا المكلف بالتكنولوجيا.

وبعد الإطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 7 جويلية 2011 والذي عين بمقتضاه السيد ، مقرّرا في القضية .

وبعد الإطلاع على جواب شركة " " على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 23 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 05 أكتوبر 2011 والمحال على طرفي النزاع وفقا للصيغ القانونية التي إستوجبها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطـــلاع على رد شركـــة " " على تقرير ختم الأبحـــاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 نوفمبر 2011.

وبعد الإطـــلاع على رد شركة " " على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 21 نوفمبر 2011.

وبعد الإطلاع على مظروفـــات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 08 ديسمبر 2011 وفيها حضرت الأستاذة " " وقدّمت إعلاما بالنيابة عن زميلها الأستـــاذ " " ورافعت على ضوء ملحوظات زميلها المظروفة بالملف مؤكدة أن المدعى عليها رفضت تمكين الهيئة من المعطيات المحاسبية التي تمكنّها من التثبّت من توجيـــه التعريفات نحو الكلفة الفعلية. كما أكدّت أن رفض " " التفاوض معها أجبر موكلة زميلها على القيـــام بهذه القضية وتمسّكت بطلب إرجـــاع القضية إلى المقرر لاتمـــام الأبحاث والاستقراءات. وحضرت الأستـــاذة " " المثلـــة القانونيـــة " " وتمسّكت بما جـــاء بملحوظاتها .

إثر ذلك وبعد المفاوضـــة القانونيـــة صرح بمايلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعـوى ممّن لـــه الصفـة و المصلحـة مستوفيـة جميع شروطها الشكلية وتعيّن قبولهـــا من هذه الناحيـــة.

من حيث الأصل:

حيث تقدّمت شركـــة " " إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بشكاية جـــاء فيها أنّها طلبت من الشركـــة المدّعى عليها " " مراجعـــة تعريفة إيصال المكالمـات الموجّهـــة إلـــى شبكـــة الهاتف الجـــوال الراجعـــة إليها والتّي حدّدتهـــا الهيئة بـ 80 مليما بموجب قرارها عـــ18ـــدد المؤرخ في 19 أفريل 2011، غير أن طلبها جوبه بالرفض، معتبرة أن تلك التعريفة لا تتطابق مع الكلفة الحقيقية، ومؤكـــدة أن رفض الضدّ قبـــول مبدأ الحطّ من التعريفـــة القصوى من شأنـــه أن يـــؤدي حسب دعواهـــا إلى استخلاص فوائـــد مالية غير مبرّرة ويشكل في جانبها اثراءا بدون سبب.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها دراسة اقتصادية تضمنت تحليلا لعناصر الكلفة المتعلقة بالتعريفة موضوع النزاع قامت بها بالاعتماد على مثال الكلفة للبنك الدولي. كما أدلت بجملة من المراسلات المتبادلة بين الطرفين في الغرض.

وحيث طلبت العارضة من الهيئة معاينة عدم تطابق تعريفة إيصال المكالمة داخل شبكة " " للكلفة الحقيقية وإقرار التسعيرة التي اقترحتها والمقدرة بـ 60 مليم على أن يتمّ اعتمادها ابتداء من غرة جانفي 2011.

وحيث تمسّكت " " في ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 23 أوت 2011 بضرورة تطبيق التعريفة التي صادقت عليها الهيئة مؤكدة أنه لا يحق لشركة "أ ،" أن تتجاهل صلاحيات الهيئة وأن تضع نفسها بمثابة الهيكل المنظم لقطاع الاتصالات منتقدة التمشي الذي اعتمدته المدعية في العريضة والذي ينم حسب قولها عن رغبة واضحة في إرساء نوع من الاضطراب في سوق الاتصالات، كما فنّدت ما ذهبت إليه العارضة في تصورها لطبيعة التعريفة موضوع نزاع الحال التي اعتبرتها بمثابة السقف المحدّد من طرف الهيئة دون بيان الأساس القانوني الذي يؤكد صحة تمشيها.

وحيث اعتبرت " " أن الهيئة الوطنية للاتصالات هي الهيكل الوحيد المؤهل لضبط تعريفة ايصال المكالمات وذلك عن طريق قرارات تصدرها سنويا وتكتسي صبغة إلزامية وبالتالي لا يمكن لأي مشغل أن يتخذ قرارا أحادي الجانب في تحديد تلك التعريفة التي سيقع تطبيقها على شبكته وشبكة منافسيه، كما عابت الشركة المدعى عليها على العارضة طريقة اعتمادها لمقاييس ومعايير تفتقر إلى كل أساس قانوني وموضوعي لتحديد عناصر الكلفة. وانتهت الى طلب إلزام شركة "ـ ،" بتطبيق الشروط التعريفية المحددة بموجب القرار عـ18ـدد المار ذكره وبدفع الفواتير المتعلقة بخدمات الربط البيني لسنة 2011 ودعوة خصيمتها إلى التوقيع على الوثيقة التعديلية لاتفاقية الربط البيني. كما طلبت المدعى عليها منحها تعليق تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الخدمات الأخرى للربط البيني المبينة بالاتفاقية وكذلك العقود التطبيقية والاتفاقيات الإطارية .

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى اعتبار أن النزاع القائم بين الطرفين ينحصر حول مدى صحة توجه التعريفة محل النزاع نحو الكلفة الحقيقية رغم خضوعها لمصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث أكدّ المقرر تمتع الهيئة بسلطة تقديرية واسعة في اعتماد ما تراه مناسبا من مرجعيات وآليات أثناء المصادقة على عروض الربط البيني فهي المخولة قانونا في تقرير ما هو ملائم لعملها من دراسات وبحوث حسب الصيغ التي حددتها التراتيب المعمول بها، مضيفا انه كان من الأجدى بالمدعية

أن تثير مسألة الكلفة أثناء سير عمليـــة المصادقة على العروض المذكورة حتى تتمكن الهيئة من الاستئناس بالدراسة المستند إليها إن رأت فائدة في ذلك.

وحيث اعتبر المقرر أن تعثر المفـــاوضات بين طرفي النزاع وعـــــدم التوصل إلى إتفاق بينهما لا يمكن أن يمثل ذريعـــة لفرض التسعيرة التي من شأنهـــا أن تتماشى مع مصالح كل طرف، الأمر الذي يحتم على الطرفين الرجـوع إلى الأصل الـــذي إنطلقا منه المتمثل في قـــرار المصادقـــة المتضمّن للتعريفات الواجب إعتمادها والتي يفترض تطابقها مع مبدأ التوجه نحو الكلفة.

وحيث خلـص المقرّر أنه وعـلاوة على كون إدعاء العارضة المتعلق بتمسّكها بعـدم توجـه التعريفات موضوع الدعوى نحـــو الكلفة يفسّر على أنه دفع ضد قرار الهيئة، فإن طريقة طـرح هذه الأخيرة للمسألـة المتنازع فيها وخاصة طلباتها المضمنة بعريضة الدعوى لا تنسجم مع المنهج التشريعي والترتيبي الذي وضعه المشرع في مـادة الربـــط البيني والمرتكـز أســاسا على عملية المصادقة المسبقة والذي تنتهي بإصدار قرارات تكتسي صبغة إلزامية وتصبح المرجـــع المعتمد للتفاوض بين المشغلين حـــول التعريفات الموظفة على مختلف خدمـات الربط البيني والنفاذ إلى موارد الشبكات عمومـا . وانتهى تأسيسا على مـــا سبق إلى اقتراح الحكـم برفض طلب "أورنج تونس" المتعلق بمعاينـة عـــدم توجه تعريفات الربط البيني نحو الكلفـة ودعوة كل من "تونيزيانا" و "أورنج تونس" إلى التقيّد بما جـــاء بقراري المصادقة على عرضي الربـط البيني عـ18ـدد و عـ19ـدد بتاريخ 19 افريـــل 2011.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحـــاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما وفقـــا لما تقتضيه أحكام الفصل 68 مكرّر من مجلة الإتصالات.

وحيث أكـــدّت شركة " " عـدم اعتراضها عن فحوى تقرير ختم الأبحاث وعما جاء به من مقترحـــات.

وحيث نازعت شركـة " " مـــا ذهب إليه المقرّر في في تقريره ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 21 نوفمبر 2011 معتبرة أن تقرير ختم الأبحاث جاء مجانبا للصواب في مجمله ومخالفا لفحوى عريضة الدعوى ومؤكـــدة عـدم فهـــم مقاصد طلباتها. كما أوضحت أنّه وعلى خلاف ما توصل إليه المقرر فإنّها لا ترمي من وراء دعواهـا إلى الطعن في قرار الهيئة وإنمّا تهدف من خـــلال رفع القضية الراهنـــة إلـــى مزيد تفعيل الـــدور القضائي للهيئة مؤكـــدة أن إقرار الهيئـة بعدم توجه التعريفات محل النزاع نحو الكلفة كان السبب الرئيسي في وجـود نزاع الحـــال .

وحيث شدّدت العارضة على ضرورة التمييز بين الوظيفتين القضائية والإدارية للهيئة في مادة الربط البيني مؤكدة أن الاجتهادات التي قامت بها هذه الاخيرة في مجال تحديد تعريفات الربط البيني لا يمكن رغم جديتها أن تحلّ محل القانون معتبرة أن الإقرار بعدم توجه التعريفات المصادق عليها بموجب القرار عـ18ـدد سالف الذكر نحو الكلفة يفتح الباب أمام الهيئة إلى إمكانية مراجعة تلك التعريفات وتعديلها في إطار اختصاصها القضائي .

وحيث أفادت شركة " ب" أن عدم التوصل إلى اتفاق بين المشغلين يعزى أساسا إلى عدم احترام القواعد القانونية المنظمة للربط البيني والتي أقرت صراحة وجوب توجيه التعريفات المقترحة نحو الكلفة الحقيقية واعتبرت أن حلّ المسألة يقتضي حسب ردّها الرجوع إلى الأصل وهو علوية القانون لا اتفاق الأطراف أو قرار الهيئة المصادق على تعريفات لاتستجيب للكلفة.

وحيث انتهت العارضة إلى التمسّك بطلباتها المضمّنة بعريضة الدعوى وطلبت عدم الأخذ بما جاء بتقرير ختم الأبحاث نافية أن تكون دعواها موجهة ضد الهيئة أو مستهدفة لقراراتها .

وحيث يستشف بالرجوع إلى ملف القضية أن النزاع الراهن يتعلق برفض المدعية تطبيق تعريفات إنهاء المكالمات والتي صادقت عليها الهيئة (80 مليم) بموجب قرارها عـ18ـدد بتاريخ 19 افريل 2011، وبعدم توصّلها إلى الاتفاق مع " ا" لمراجعة تلك التعريفات.

وحيث وقبل البتّ في أصل النزاع يتجه التذكير بالإطار القانوني والتنظيمي للربط البيني ودور الهيئة في هذا المجال.

في الإطار القانوني والتنظيمي للربط البيني ودور الهيئة في هذا المجال :

حيث ضبط المشرع النظام القانوني للربط البيني ضمن مجلة الاتصالات والأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات المتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث نص الفصل 36 من مجلة الاتصالات على أن الربط البيني يتم بمقتضى اتفاقية بين الطرفين المتعاقدين تحدد الشروط التقنية والمالية للربط البيني.

وحيث نص الفصل 38 من نفس المجلة أنه يتعيّن على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات نشر عرض تقني وتعريفي للربط البيني وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات عليه.

وحيث اقتضى الفصل 3 من الأمر عدد 831 المؤرخ في 14 افريل 2001 المشـــار إليه انه يتعين على المشغل الذي يعرض خدمة الربط البيني دراسة المطلب والتفاوض مع صاحبه وإبرام الاتفاقية في اجل لا يتجاوز ستين يوما.

وحيث أوكل المشرع للهيئة الوطنية للاتصالات مهمــة دراسة العروض التقنية والتعريفية للربط البيني والمصادقة عليها وحـدّد الأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001 القواعد والمبـــادئ التي تخضع إليها عملية المصادقة ومن أهمّها وجوب مراعـــاة مبدأ توجه التعريفات نحو الكلفة.

وحيث وتطبيقا للمهام الموكولة إليها، تولّت الهيئة دراسة عرضي الربط البيني الذين تقدمت بهما كل من" " و " " والمصادقة عليهما بمقتضى قراريها عـــدد 18 و 19 بتاريخ 19 أفريل 2011 وضبطت الحـــدّ الأقصى لتعريفات إيصال المكالمات وهو 80 مليم للدقيقة الواحدة .

في أصل النزاع :

حيث يتضح بالرجـــوع إلى ملف القضية أن جـــوهر النزاع يتمحور حـــول رفض العـــارضة تطبيق تعريفة إنهـــاء المكالمـــات داخل شبكـــة " ا" والمقدرة بـ80 مليما بالنسبة للدقيقة الواحدة والمصادق عليها من قبل الهيئة الوطنيـــة للاتصالات بمقتضى قرارها عـ18ـدد المؤرخ في 19 أفريل 2011 مدعية عـــدم تطابق تلك التعريفة للكلفة الفعلية ومعلّلة رفضها بإقرار الهيئة عدم استنـــادها عند تحديـــد سقف التسعيرة المعتمدة لإيصال المكالمات لمبدأ توجه التعريفات نحو الكلفة الحقيقية نظرا لغياب المعطيات المحاسبية والعلمية الدقيقة التي تمكّن من التثبّت من تطبيق هذا المبدأ. وانتهت المدعية إلى طلب تطبيق التعريفـــة التي اقترحتها على خصيمتها في إطـــار المفاوضات التي تمت بينهما والمقدرة بـــ60 مليما بالنسبة للدقيقة الواحدة وذلك ابتداءا من غرة جانفي 2011.

وحيث اعتبرت شركة "أ " أن تمسك " " بتوظيف تعريفة لا تعكس حسب دعـواها التكاليف الحقيقية ولا تستجيب لمبدأ احتـــرام توجه التعريفات نحـــو الكلفة الفعلية المنصوص عليه في النصوص القانونية المنظمة لمسألة الربط البيني فيـــه نيل واضح من مبدأ المنافســـة النزيهة ضرورة وأن المبالغ التي تدفع زيـــادة عن التسعيرة الفعليـــة لإنهاء المكالمـــات تثقل كاهل حرفائها وترفع من كلفة المكالمات في اتجاه منافسيها وهو مـــا يؤدي إلى الحدّ من قدرتها التنافسية.

وحيث قدّمت المدعية تأييدا لدعـواها دراســـة تحليلية أكدت استنادها فيها على أنموذج التكـــاليف المعتمد من طرف البنك الدولي لتقييم التعريفات الموظفة على خدمـــة إيصال المكالمـــات من

طرف مشغل في نفس وضعيـــة ا توصّلت على إثرهـــا العارضة إلى نتيجة مفادهـــا أن التعريفـــة التي اقترحتها والمقدرة بـ60 مليما تفوق بكثير الكلفة الفعلية لخدمـــة إيصال المكالمات.

وحيث حـــال رفض المدعى عليها اعتماد مقترح شركة " "، الداعي إلى تطبيق تعريفة مخفضة (60مليما) دون إبـرام اتفاق حـول التعريفـة النهائية للخدمـة المذكورة .

وحيث أن غيـاب المعطيات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية للمشغلين والتي تمكّن من الـوقوف على التكـاليف الفعلية والدقيقـة لمختلف الخدمات التي يوفرها المشغلون ولاسيما خدمات الربط البيني، قاد الهيئـة، أثناء دراسة العروض المرجعية المتعلقة بتلك الخدمات، إلى توخـي مقاربة بديلة لم تحد فيها عن الأسس والمبادئ والمناهج القانونية والعلمية التي كرسها الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل في مادة الربط البيني لاحتساب تعريفات إنهاء المكـالمات محاولة بذلك التعـامل بشكل مرن مع هذه الوضعية باعتماد أساليب بديلـة لتعديل التعريفات المعروضة عليها مع مراعاة مصالح المشغلين .

وحيث ثبت بالرجـوع إلى المؤيدات المظروفة بملف القضية وخاصة الدراسة الاقتصادية المدلى بها، أن المدعيـة لم تقدم أي معطيات محاسبية واقتصادية جديـدة تكتسي صبغتي الدقة والموضوعية من شأنها أن تبرّر تطبيق التسعيرة التي اقترحتها أو أن تثبث أنها موجهـة نحـو الكلفة وبالتالي فإن دعـوة " " إلى تطبيق تعريفـة مخفضة يبقى مقترحا غير وجيه وفاقـد لكل سند قانوني وموضوعي.

وحيث ورغـم أن جوهر القضيـة الراهنـة يتمحور أساسـا حـول تعثر المفاوضات بين الطرفين الأمر الذي حـال دون إبـرام إتفاق الربـط البيني بينهما فـإن طريقـة بسط العارضـة لدعواها والدفـوعات والطلبات الذي تقدّمت بها كـانت موجهـة في الحقيقـة ضدّ الهيئـة وتستهدف قرارهـا وكـان من الأجـدى للمدعية لـو انتهجت ما أتـاح لها المشرع من سبل أخرى لإيجاد حل للمسألة المتنازع فيها خارج إطار التقاضي ومن أهـم هذه السبل تلك التي تـم إقرارها صلب الفصل 38 من مجلة الاتصالات والذي جاء به: " **تضبط الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة الشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات وإن تعذّر ذلك تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات بطلب من احد الطرفين اتخاذ قرار نهائي بخصوص المواضيع المتعلقة بالشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات".**

وحيث يستشف من الفصل المذكور أعـلاه أنه كان بإمكان العارضة اللجـوء إلى الهيئة، خـارج مناط التقاضي ودون أن تكون مجبرة على رفع دعـوى، قصد اتخـاذ قرار نهائي بشأن التعريفة الموظفة على خدمـة إنهاء المكالمات داخل شبكة خصيمتها في ظل عـدم نجاح المفاوضات التي أجرتها وعدم توصلها لإبرام اتفاق في هذا الإطار.

وحيث وفي ظل غياب اتفاق بين شركة "ا ،" و شركة "ت " حول مراجعة تعريفة إيصال المكالمات داخل شبكة هذه الأخيرة، يبقى قرار الهيئة عـ18ـدد الصادر بتاريخ 19 افريل 2011 الذي حـــدّد سقف التعريفة التي يتم تطبيقها على خدمة إنهاء المكالمـــات قرار ملزما للأطراف ونافذ المفعول .

وحيث يتحصحص من كـلّ ما سبق الالمـــاع بذكره أن النهج الذي اتبعته العارضة في صياغة دعواها وفي تقديم دفوعـــاتها كان مجانبا للصواب ومخالفا للتراتيب المنظمة لمادة الربط البيني باعتبار أن الهيئة هي من تولت إقرار التعريفة موضوع النزاع وبالتالي فإن مطالبتها بالتدخل في حل مسألة سبق أن أصدرت قرارات بشأنها يتناقض و دورها التنظيمي وتعين بالتالي على العارضة الالتزام بما جاء بقرار الهيئة المشـــار إليه آنفا واتجه تفريعا على ذلك التصريح بعدم سماع الدعوى في حق "ا ".

لـــــذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

صدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للإتصالات المتركبة من السادة :

كمال السعداوي: رئيس الهيئة

محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئة

حسين الجويني: العضو القار بالهيئة

محمد سيالة: عضو

فيصل بن هلال: عضو

يمينة المثلوثي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي